



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
	بلدان خارج دول المغرب العربي	سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة	سنة
	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج
	5350,00 د.ج تزداد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.ج
		النسخة الأصلية
		النسخة الأصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

اوامر

- أمر رقم 04 - 01 مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 21 يوليو سنة 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 76-106 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المعاشات العسكرية.....

4

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 04 - 197 مؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 18 يوليو سنة 2004، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 92-110 المؤرخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992 والمتعلق بالتعويضات التي تمنح للعاملين في الوزارة المكلفة بالاقتصاد، المعدل والمتمم.....
- مرسوم تنفيذي رقم 04 - 198 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1425 الموافق 19 يوليو سنة 2004، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-371 المؤرخ في 6 رمضان عام 1423 الموافق 11 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله.....
- مرسوم تنفيذي رقم 04 - 199 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1425 الموافق 19 يوليو سنة 2004، يحدد كفاءات إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسيره وتمويله.....
- مرسوم تنفيذي رقم 04 - 200 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1425 الموافق 19 يوليو سنة 2004، يتم القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 80 - 82 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن إحداث دور المسنين أو المعوقين وتنظيمها وسيرها.....
- مرسوم تنفيذي رقم 04 - 201 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1425 الموافق 19 يوليو سنة 2004، يتم القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 80 - 83 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن إحداث دور الأطفال المسعفين وتنظيمها وسيرها.....
- مرسوم تنفيذي رقم 04 - 202 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1425 الموافق 19 يوليو سنة 2004، يتم قائمة المراكز المتخصصة في إعادة التربية.....
- مرسوم تنفيذي رقم 04 - 203 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1425 الموافق 19 يوليو سنة 2004، يتم قائمتي مراكز التعليم المتخصصة للأطفال المعوقين سمعيا والمراكز الطبية التربوية للأطفال المعوقين ذهنيا.....
- مرسوم تنفيذي رقم 04 - 204 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1425 الموافق 19 يوليو سنة 2004، يتضمن تحويل مقر دار المسنين أو المعوقين بعين زروق (ولاية تبسة).....
- مرسوم تنفيذي رقم 04 - 205 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1425 الموافق 19 يوليو سنة 2004، يتضمن تحويل دار المسنين أو المعوقين بالجلفة (ولاية الجلفة) إلى مركز متخصص في إعادة التربية.....

15

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 10 يوليو سنة 2004، يتضمن تكليف مكلف بمهمة برئاسة الجمهورية بمسؤولية وإدارة مديرية الصحافة والاتصال برئاسة الجمهورية.....
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 29 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 17 يوليو سنة 2004، يتضمنان إنهاء مهام رئيسي دراسات برئاسة الجمهورية.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أول يوليو سنة 2004، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة النقل.....

17

فهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أول يوليو سنة 2004، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة - سابقا..... 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 11 يوليو سنة 2004، يتضمن إنهاء مهام مدير جامعة سيدي بلعباس..... 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أول يوليو سنة 2004، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة - سابقا..... 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أول يوليو سنة 2004، يتضمن إنهاء مهام مدير الديوان الوطني للقياس القانونية..... 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أول يوليو سنة 2004، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الصناعة..... 18
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أول يوليو سنة 2004، يتضمنان تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص بوزارة الصناعة..... 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أول يوليو سنة 2004، يتضمن تعيين مفتش بوزارة الصناعة..... 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أول يوليو سنة 2004، يتضمن تعيين مدير التعاون بوزارة الصناعة..... 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أول يوليو سنة 2004، يتضمن تعيين مدير إدارة الوسائل بوزارة الصناعة..... 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أول يوليو سنة 2004، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة الصناعة..... 18

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 7 يونيو سنة 2004 يحدد برامج الامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك والرتب الخاصة بالإدارة المكلفة بالصناعة التقليدية..... 19

وزارة البريد وتكنولوجيايات الإعلام والاتصال

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1425 الموافق 15 مايو سنة 2004، يحدد إطار تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق بالأسلاك الخاصة بعمال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية..... 22
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1425 الموافق 15 مايو سنة 2004، يحدد برامج التكوين المتخصص للالتحاق بالأسلاك الخاصة بعمال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية..... 25

أوامر

أمر رقم 04 - 01 مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 21 يوليو سنة 2004 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 76-106 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المعاشات العسكرية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور ، لا سيما المادتان 122 - 18 و 124 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-106 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المعاشات العسكرية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 25 و 25 مكرر و 66 منه،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصه :

المادة الأولى : يعدل هذا الأمر ويتمم بعض أحكام الأمر رقم 76-106 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل المادة 13 من الأمر رقم 76-106 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 13 : لا يمكن بأي حال أن يتجاوز معدل المعاش كما هو محدد في المادة 11 أعلاه، بما فيه الزيادات، مقدار 100 % بالنسبة للأفراد سليلي جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني، ومقدار 90 % بالنسبة لأفراد الجيش الوطني الشعبي من الرواتب الأساسية المحددة في المادة 14 أدناه، وألا يقل عن الأجر الوطني الأدنى المضمون.

وبالنسبة للعسكريين والشبهيين الذين لهم صفة عضو جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني، يجب ألا يقل مبلغ المعاش المذكور أعلاه، بأي حال، عن المبلغ الأدنى للمعاش المدفوع للمجاهدين تطبيقاً للقانون المتعلق بالتقاعد".

المادة 3 : يتمم الأمر رقم 76-106 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمذكور أعلاه، بمادة 13 مكرر تحرر كما يأتي :

" المادة 13 مكرر : تكون النفقات الممثلة لتتمة الفارق المؤدى، بين المبلغ الناجم عن السنوات المثبتة بعنوان التقاعد والمبلغ المحدد في المادة 13 أعلاه، وكذا الفارق بين المعدل الأقصى المنصوص عليه في المادة المذكورة لفائدة المجاهدين والمعدل المطبق بالنسبة للعسكريين والشبهيين التابعين للجيش الوطني الشعبي، على عاتق الدولة".

المادة 4 : يسري مفعول هذا الأمر ابتداء من 6 يوليو سنة 1996 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 21 يوليو سنة 2004.

عبدالعزیز بوتفليقة

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 197 مؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 18 يوليو سنة 2004، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 92-110 المؤرخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992 والمتعلق بالتعويضات التي تمنح للعاملين في الوزارة المكلفة بالاقتصاد، المعدل والمتمم.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-334 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 27 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-110 المؤرخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992 والمتعلق بالتعويضات التي تمنح للعاملين في الوزارة المكلفة بالاقتصاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل الملاحق رقم 1 و 2 و 3 و 5 و 6 المرفقة بالمرسوم التنفيذي رقم 92-110 المؤرخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، بالجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 30 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 18 يوليو سنة 2004.

أحمد أويحيى

الملحق الأول

النظام التعويضي المطبق على العاملين في الإدارة الجبائية

نوع التعويض	الموظفون المستفيدون	النسبة	قاعدة الحساب
تعويض المسؤولية الشخصية	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
علاوة الصندوق والقيم	- أمين صندوق قباضة الضرائب - رئيس مفتشية مخزن الطوابع	30 % 45 %	الأجر القاعدي للمنصب المشغول
تعويض عن تبليغ قرارات المتابعة	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير

الملحق الأول (تابع)

نوع التعويض	الموظفون المستفيدون	النسبة	قاعدة الحساب
تعويض جزافي للدورية	سلك أعوان المعاينة، المكلفين بما يأتي :		
	- تحصيل الضريبة،	20 %	الأجر القاعدي للرتبة الأصلية
	- تأسيس الضريبة،	20 %	الأجر القاعدي للرتبة الأصلية
	سلك مراقبي الضرائب، المكلفين بما يأتي :		
	- تحصيل الضريبة،		
	- تأسيس الضريبة،		
	- تدقيق الضريبة،		
	- مراقبة الضريبة،		
	- تقدير الضريبة،		
	- تقييم الضريبة،		
	- تحقيق الضريبة.		
	سلك مفتشي الضريبة، المكلفين بما يأتي :		
	- تحصيل الضريبة،		
	- تأسيس الضريبة،		
	- تدقيق الضريبة ومراقبتها،		
	- تقدير الضريبة،		
	- تقييم الضريبة،		
	- تحقيق الضريبة.		
	سلك أعوان المعاينة، المكلفين بتحصيل الضريبة وتأسيسها :		
	* مراقبو الضرائب، المكلفون بما يأتي :		
	- تحصيل الضريبة،		
	- تأسيس الضريبة،		
	- تدقيق الضريبة ومراقبتها.		
	* مفتشو الضرائب، المكلفون بما يأتي :		
	- تحصيل الضريبة،		
	- تأسيس الضريبة،		

الملحق الثاني

النظام التعويضي المطبق على العاملين في إدارة الأملاك الوطنية

نوع التعويض	الموظفون المستفيدون	النسبة	قاعدة الحساب
علاوة الصندوق	<ul style="list-style-type: none"> - أمين صندوق مفتشية أملاك الدولة - أمين صندوق الحفظ العقاري 	30 % 30 %	الأجر القاعدي للمنصب المشغول الأجر القاعدي للمنصب المشغول
تعويض جزافي للدورية	أعوان المعاينة، المكلفون بما يأتي : <ul style="list-style-type: none"> - التقدير، - التقييم، - التحقيق، - المبيعات، - إجراء الخبرة. المراقبون، المكلفون بما يأتي : <ul style="list-style-type: none"> - التدقيق، - المراقبة، - التقدير، - التقييم، - التحقيق، - إجراء الخبرة، - المبيعات. 	20 % 20 %	الأجر القاعدي للرتبة الأصلية الأجر القاعدي للرتبة الأصلية
تعويض جزافي للدورية	سلك المفتشين، المكلفين بما يأتي : <ul style="list-style-type: none"> - التدقيق، - التفتيش، - المراقبة، - التقدير، - التقييم، - إجراء الخبرة، - التحقيق، - المبيعات. 	15 %	الأجر القاعدي للرتبة الأصلية
تعويض الخطر	أعوان المعاينة، المكلفون بما يأتي : <ul style="list-style-type: none"> - معاينة حقوق أملاك الدولة والحفظ العقاري، - تحصيل ناتج ومداخيل أملاك الدولة، والحفظ العقاري، - التحقيقات العقارية، - الخبرات وتقييم المنقولات والعقارات، - بيع المنقولات والعقارات. 	20 %	الأجر القاعدي للرتبة الأصلية

الملحق الثاني (تابع)

نوع التعويض	الموظفون المستفيدون	النسبة	قاعدة الحساب
	<p>سلك المراقبين المكلفين بما يأتي :</p> <p>معاينة حقوق أملاك الدولة والحفظ العقاري، تحصيل ناتج ومداخيل أملاك الدولة، والحفظ العقاري، التحقيقات العقارية، الخبرات وتقييم المنقولات والعقارات، بيع المنقولات والعقارات.</p> <p>سلك المفتشين المكلفين بما يأتي :</p> <p>معاينة حقوق أملاك الدولة والحفظ العقاري، تحصيل ناتج ومداخيل أملاك الدولة، والحفظ العقاري، التحقيقات العقارية، الخبرات وتقييم المنقولات والعقارات، بيع المنقولات والعقارات، التحقيق والمراقبة.</p>	20 %	الأجر القاعدي للرتبة الأصلية
		20 %	الأجر القاعدي للرتبة الأصلية
تعويض المسؤولية الشخصية	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير

الملحق الثالث

النظام التعويضي المطبق على العاملين في الوكالة الوطنية لمسح الأراضي

نوع التعويض	الموظفون المستفيدون	النسبة	قاعدة الحساب
تعويض الحملة وتقنية مسح الأراضي	<p>– رئيس المهندسين،</p> <p>– مهندس رئيسي،</p> <p>– مهندس دولة،</p> <p>– مهندس تطبيقي</p> <p>– مفتش مسح الأراضي،</p> <p>– مراقب مسح الأراضي،</p> <p>– عون معاينة .</p>	<p>25 %</p> <p>25 %</p> <p>25 %</p> <p>25 %</p> <p>25 %</p> <p>25 %</p> <p>25 %</p>	الأجر القاعدي للرتبة الأصلية

الملحق الثالث (تابع)

نوع التعويض	الموظفون المستفيدون	النسبة	قاعدة الحساب
تعويض الخطر	<ul style="list-style-type: none"> - رئيس المهندسين، - مهندس رئيسي، - مهندس دولة، - مهندس تطبيقي، - مفتش مسح الأراضي، - مراقب مسح الأراضي، - عون معاينة . 	15 % 15 % 15 % 15 % 15 % 15 % 15 %	الأجر القاعدي للرتبة الأصلية

الملحق الخامس

النظام التعويضي المطبق على العاملين في إدارة الخزينة

نوع التعويض	الموظفون المستفيدون	النسبة	قاعدة الحساب
تعويض المسؤولية الشخصية	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
علاوة الصندوق	- أمين صندوق لدى المحاسبين العموميين.	30 %	الأجر القاعدي للمنصب المشغول
تعويض جزافي للدورية	الأعوان المكلفون بالمراقبة و/أو التدقيق: - المفتشون، - المراقبون، - أعوان المعاينة.	15 % 20 % 20 %	الأجر القاعدي للرتبة الأصلية
تعويض التدقيق والمراقبة	- سلك المفتشين، - سلك المراقبين، - سلك أعوان المعاينة.	20 %	الأجر القاعدي للرتبة الأصلية

الملحق السادس

النظام التعويضي المطبق على العاملين في إدارة الميزانية

نوع التعويض	الموظفون المستفيدون	النسبة	قاعدة الحساب
تعويض التدقيق والمراقبة	- المراقبون الماليون المكلفون بتقدير الميزانية، - المراقبون الماليون المساعدون المكلفون بتقدير الميزانية، - سلك المفتشين، - المراقبون،	40 % 25 % 15 % 15 %	الأجر القاعدي للمنصب المشغول الأجر القاعدي للمنصب المشغول الأجر القاعدي للرتبة الأصلية الأجر القاعدي للرتبة الأصلية
تعويض المسؤولية الشخصية	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 198 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1425 الموافق 19 يوليو سنة 2004، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 02-371 المؤرخ في 6 رمضان عام 1423 الموافق 11 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والبيئة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-08 المؤرخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-371 المؤرخ في 6 رمضان عام 1423 الموافق 11 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 02-371 المؤرخ في 6 رمضان عام 1423 الموافق 11 نوفمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل وتتم أحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 02-371 المؤرخ في 6 رمضان عام 1423 الموافق 11 نوفمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

" المادة الأولى : تسمى "المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية" (الباقى بدون تغيير)".

المادة 3 : تتم أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 02-371 المؤرخ في 6 رمضان عام 1423 الموافق 11 نوفمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" المادة 2 : يمكن أن ينشئ المركز محطات أو ملحقات أو أي فروع أخرى على مستوى التراب الوطني بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية".

المادة 4 : تدرج في مجموع أحكام المرسوم التنفيذي رقم 02-371 المؤرخ في 6 رمضان عام 1423 الموافق 11 نوفمبر سنة 2002 تسمية جديدة، "مدير عام" بدلا من "مدير".

المادة 5 : تتم أحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 02-371 المؤرخ في 6 رمضان عام 1423 الموافق 11 نوفمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

" المادة 13 : تصنف وظيفة المدير العام للمركز وظيفه عليا في الدولة ويدفع مرتبها استنادا إلى مرتب مدير مركزي في الوزارة".

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول جمادى الثانية عام 1425 الموافق 19 يوليو سنة 2004.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 04 - 199 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1425 الموافق 19 يوليو سنة 2004، يحدد كفاءات إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسيره وتمويله.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والبيئة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

الفصل الثاني

تنظيم النظام العمومي لاسترجاع نفايات التغليف وتثمينها "إيكو - جمع"

المادة 5 : ينظم النظام العمومي لاسترجاع نفايات التغليف وتثمينها "إيكو - جمع" في شكل شبكات خاصة للاسترجاع والتثمين حسب صنف كل مادة.

المادة 6 : يمكن أن تغطي الشبكات الخاصة للاسترجاع والتثمين، حسب حجم نفايات التغليف وطبيعتها، ولاية واحدة أو عدة ولايات، يحدد توزيعها بموجب قرار من الوزير المكلف بالبيئة.

الفصل الثالث

سير النظام العمومي لاسترجاع نفايات التغليف وتثمينها "إيكو - جمع"

المادة 7 : بغض النظر عن الشروط المحددة في أحكام المادتين 9 و11 أدناه، يجب أن تتكفل الشبكات الخاصة "إيكو - جمع" بكل طلب انخراط.

المادة 8 : تبرم عقود الخدمات المذكورة في المادة 3 من هذا المرسوم بين الوكالة الوطنية للنفايات ومقدمي الخدمات على أساس دفتر شروط يوافق عليه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 9 : تحدّد الشروط في مجال جمع نفايات التغليف واسترجاعها وتثمينها المطبقة على المؤسسات المنتجة للنفايات والمنخرطة في النظام العمومي "إيكو - جمع" بموجب دفتر شروط يوافق عليه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة ووزير القطاع المعني.

الفصل الرابع

تمويل النظام العمومي لاسترجاع نفايات التغليف وتثمينها "إيكو - جمع"

المادة 10 : يمول النظام العمومي لاسترجاع نفايات التغليف وتثمينها "إيكو - جمع" بما يأتي :

- حقوق الانخراط المتمثلة في مساهمات المنخرطين لوضع الشبكات الخاصة "إيكو - جمع"،

- مساهمات المنخرطين التي تحدّد حسب كميات المواد وأصناف التغليف المروّجة في السوق الجزائرية.

- وبمقتضى القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1423 الموافق 20 مايو سنة 2002 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-372 المؤرخ في 6 رمضان عام 1423 الموافق 11 نوفمبر سنة 2002 والمتعلق بنفايات التغليف،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدّد هذا المرسوم كفايات إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسيره وتمويله، طبقاً لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 02-372 المؤرخ في 6 رمضان عام 1423 الموافق 11 نوفمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه.

الفصل الأول

إنشاء النظام العمومي لاسترجاع نفايات التغليف وتثمينها "إيكو - جمع"

المادة 2 : ينشأ نظام عمومي لاسترجاع نفايات التغليف وتثمينها، يدعى "إيكو - جمع"، طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 02-372 المؤرخ في 6 رمضان عام 1423 الموافق 11 نوفمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يهدف النظام العمومي لاسترجاع نفايات التغليف وتثمينها "إيكو - جمع" في إطار المهام المخولة إياه بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 02-372 المؤرخ في 6 رمضان عام 1423 الموافق 11 نوفمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه، إلى تنظيم استرجاع نفايات التغليف ومعالجتها عبر عقود خدمات لجمع النفايات وفرزها وتثمينها.

المادة 4 : تكلف الوكالة الوطنية للنفايات بوضع النظام العمومي لاسترجاع نفايات التغليف وتثمينها "إيكو - جمع".

المادة 11 : تحدّد حقوق الانخراط والمساهمات بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالمالية.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة 12 : يمنح الانخراط في النظام العمومي لاسترجاع نفایات التغليف وتشمينها "إيكو - جمع" وتسديد المساهمة المالية، الحق للمنخرط في استعمال علامة "إيكو - جمع" ووضعها على كافة أغلفته.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرّر بالجزائر في أول جمادى الثانية عام 1425 الموافق 19 يوليو سنة 2004.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 200 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1425 الموافق 19 يوليو سنة 2004، يتم القائمة الملحقه بالمرسوم رقم 80 - 82 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن إحداث دور المسنين أو المعوقين وتنظيمها وسيرها.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التشغيل والتضامن الوطني،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80-82 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن إحداث دور المسنين أو المعوقين وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-107 المؤرخ في 2 محرم عام 1424 الموافق 5 مارس سنة 2003 الذي يحدّد صلاحيات وزير التشغيل والتضامن الوطني،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم رقم 80-82 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، تتم قائمة دور المسنين أو المعوقين بإحداث ثلاث (3) دور، يحدّد مكان إنشائها ومقرها طبقا للجدول أدناه :

مكان إنشائها		اسم المؤسسة
الولاية	البلدية	
46 - عين تموشنت	- عين تموشنت	- دار المسنين أو المعوقين
10 - البويرة	- البويرة	- دار المسنين أو المعوقين
21 - سكيكدة	- رمضان جمال	- دار المسنين أو المعوقين

(الباقي بدون تغيير)

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . حرّر بالجزائر في أول جمادى الثانية عام 1425 الموافق 19 يوليو سنة 2004.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 201 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1425 الموافق 19 يوليو سنة 2004،
يتمم القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 80 - 83 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن إحداث دور الأطفال المسعفين وتنظيمها وسيرها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التشغيل والتضامن الوطني،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80-83 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن إحداث دور الأطفال المسعفين وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-107 المؤرخ في 2 محرم عام 1424 الموافق 5 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير التشغيل والتضامن الوطني،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم رقم 80-83 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، تتمم قائمة دور الأطفال المسعفين بإحداث ثلاث (3) دور يحدد مكان إنشائها ومقرها طبقا للجدول أدناه :

مكان إنشائها		اسم المؤسسة
الولاية	البلدية	
13- تلمسان 27 - مستغانم 41 - سوق أهراس	مرسى بن مهدي صيادة سوق أهراس	- دار الأطفال المسعفين - دار الأطفال المسعفين - دار الأطفال المسعفين

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-64 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-261 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 والمتضمن إنشاء المراكز المتخصصة في إعادة التربية وتعديل قوائم المراكز المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

(الباقي بدون تغيير)

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الثانية عام 1425 الموافق 19 يوليو سنة 2004.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 04 - 202 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1425 الموافق 19 يوليو سنة 2004،
يتمم قائمة المراكز المتخصصة في إعادة التربية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التشغيل والتضامن الوطني،

والمتمضمّن إحداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين وتنظيمها وسيرها ، لا سيما المادة 3 منه ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-107 المؤرخ في 2 محرم عام 1424 الموافق 5 مارس سنة 2003 الذي يحدّد صلاحيات وزير التشغيل والتضامن الوطني ،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم رقم 80-59 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمذكور أعلاه ، يتمّ هذا المرسوم قوائم مراكز التعليم المتخصص للأطفال المعوقين سمعيا والمراكز الطبية التربوية للأطفال المعوقين ذهنيا .

المادة 2 : تتمّ قائمة مراكز التعليم المتخصصة للأطفال المعوقين سمعيا بإحداث مدرستين (2) لصغار الصم يحدّد موقعهما ومقرهما طبقا للجدول أدناه :

الولاية	مقر المؤسسة
26 - المدية	01 - بلدية بني سليمان
11 - تامنغست	01 - بلدية تامنغست

المادة 3 : تتمّ قائمة المراكز الطبية التربوية للأطفال المعوقين ذهنيا بإحداث ستة (6) مراكز ، تحدّد مواقعها ومقراتها طبقا للجدول أدناه :

الولاية	مقر المؤسسة
05 - باتنة	03 - بلدية باتنة
06 - بجاية	02 - بلدية تمزيرت
02 - الشلف	02 - بلدية تنس
16 - الجزائر	09 - بلدية باش جراح
35 - بومرداس	01 - بلدية تيجلابين
25 - قسنطينة	03 - بلدية الخروب

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-107 المؤرخ في 2 محرم عام 1424 الموافق 5 مارس سنة 2003 الذي يحدّد صلاحيات وزير التشغيل والتضامن الوطني ،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تتمّ قائمة المراكز المتخصصة في إعادة التربية المنصوص عليها في الملحق الأول المرفق بالمرسوم رقم 87-261 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 والمذكور أعلاه ، بإحداث أربعة (4) مراكز متخصصة في إعادة التربية ، يحدّد موقعها ومقرها طبقا للجدول أدناه :

الولاية	مقر المؤسسة
21 - سكيكدة	- رمضان جمال
07 - بسكرة	- بسكرة
11 - تامنغست	- تامنغست
41 - سوق أهراس	- سوق أهراس

(الباقي بدون تغيير)

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول جمادى الثانية عام 1425 الموافق 19 يوليو سنة 2004 .

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 04 - 203 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1425 الموافق 19 يوليو سنة 2004 ، يتمّ قائمتي مراكز التعليم المتخصصة للأطفال المعوقين سمعيا والمراكز الطبية التربوية للأطفال المعوقين ذهنيا .

إنّ رئيس الحكومة ،

- بناء على تقرير وزير التشغيل والتضامن الوطني ،

- وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80-59 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980

المادة 2 : تلغى الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الثانية عام 1425 الموافق 19 يوليو سنة 2004.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 205 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1425 الموافق 19 يوليو سنة 2004، يتضمن تحويل دار المسنين أو المعوقين بالجلفة (ولاية الجلفة) إلى مركز متخصص في إعادة التربية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التشغيل والتضامن الوطني،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-64 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-261 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 والمتضمن إنشاء المراكز المتخصصة في إعادة التربية وتعديل قوائم المراكز المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-267 المؤرخ في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 والمتضمن إنشاء مراكز للتعليم المتخصصة ومراكز طبية تربوية للطفولة المعوقة، ويتم القوائم الملحقة بالمرسوم رقم 87-259 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1987،

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الثانية عام 1425 الموافق 19 يوليو سنة 2004.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 204 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1425 الموافق 19 يوليو سنة 2004، يتضمن تحويل مقر دار المسنين أو المعوقين بعين زروق (ولاية تبسة).

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التشغيل والتضامن الوطني،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80-82 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن إحداث دور المسنين أو المعوقين وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-316 المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 8 أكتوبر سنة 1994 الذي يتم قائمة دور الأشخاص المسنين و/أو المعوقين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-107 المؤرخ في 2 محرم عام 1424 الموافق 5 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير التشغيل والتضامن الوطني،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحول مقر دار المسنين أو المعوقين بعين زروق (ولاية تبسة) المحدث بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94-316 المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 8 أكتوبر سنة 1994 والمذكور أعلاه، إلى بكارية (ولاية تبسة).

عليه في المرسوم رقم 87-261 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

الولاية	مقر المؤسسة
17 - الجلفة	01 - الجلفة

(الباقي بدون تغيير)

المادة 3 : تلغى الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الثانية عام 1425 الموافق 19 يوليو سنة 2004.

أحمد أويحيى

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-53 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1421 الموافق 12 فبراير سنة 2001 الذي يتمم القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 80-82 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن إحداث دور المسنين أو المعوقين وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-107 المؤرخ في 2 محرم عام 1424 الموافق 5 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير التشغيل والتضامن الوطني،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تحول دار المسنين أو المعوقين بالجلفة (ولاية الجلفة) المحدثه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-53 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1421 الموافق 12 فبراير سنة 2001 والمذكور أعلاه، إلى مركز متخصص في إعادة التربية.

المادة 2 : يتمم الملحق رقم 3 الذي يحدد قائمة المراكز المتخصصة في إعادة التربية المنصوص

مراسيم فردية

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-197 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1422 الموافق 22 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدل،

مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 10 يوليو سنة 2004، يتضمن تكليف مكلف بمهمة برئاسة الجمهورية بمسؤولية وإدارة مديرية الصحافة والاتصال برئاسة الجمهورية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 6-77 و78-2 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90-225 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية، المعدل والمتمم،

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 17 يوليو سنة 2004 تنهى مهام السيد فيصل حردى، بصفته رئيسا للدراسات برئاسة الجمهورية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أول يوليو سنة 2004، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة النقل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أول يوليو سنة 2004 تنهى مهام السيد جمال سي سرير، بصفته نائب مدير للنقل الحضري بوزارة النقل، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أول يوليو سنة 2004، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أول يوليو سنة 2004 تنهى مهام السيد عامر ولد ساعد سعود، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 11 يوليو سنة 2004، يتضمن إنهاء مهام مدير جامعة سيدي بلعباس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 11 يوليو سنة 2004 تنهى مهام السيد عبد القادر تاجر، بصفته مديرا لجامعة سيدي بلعباس.

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 179-03 المؤرخ في 17 صفر عام 1424 الموافق 19 أبريل سنة 2003 والمتضمن تكليف السيد جيار الهاشمي المستشار لدى رئيس الجمهورية بمسؤولية وإدارة مديرية الصحافة والاتصال برئاسة الجمهورية.

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 3 يوليو سنة 2004 والمتضمن تعيين السيد توفيق خلادي، مكلفا بمهمة برئاسة الجمهورية.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يكلف السيد توفيق خلادي، المكلف بمهمة برئاسة الجمهورية، بمسؤولية وإدارة مديرية الصحافة والاتصال برئاسة الجمهورية.

المادة 2 : تلغى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 179-03 المؤرخ في 17 صفر عام 1424 الموافق 19 أبريل سنة 2003 والمتضمن تكليف مستشار لدى رئيس الجمهورية بمسؤولية وإدارة مديرية الصحافة والاتصال برئاسة الجمهورية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 10 يوليو سنة 2004.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 29 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 17 يوليو سنة 2004، يتضمنان إنهاء مهام رئيسي دراسات برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 17 يوليو سنة 2004 تنهى مهام السيد محمد الشريف حشيشي، بصفته رئيسا للدراسات برئاسة الجمهورية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أول يوليو سنة 2004، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أول يوليو سنة 2004 تنهى مهام السيد محمد أويذر، بصفته نائب مدير للميزانية بوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أول يوليو سنة 2004، يتضمن إنهاء مهام مدير الديوان الوطني للقياس القانونية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أول يوليو سنة 2004 تنهى مهام السيد نور الدين بوديسة، بصفته مديرا للديوان الوطني للقياس القانونية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أول يوليو سنة 2004، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الصناعة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أول يوليو سنة 2004 يعين السيد بلقاسم زياني، رئيسا لديوان وزير الصناعة.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أول يوليو سنة 2004، يتضمنان تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص بوزارة الصناعة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أول يوليو سنة 2004 يعين السيد جمال سي سرير، مكلفا بالدراسات والتلخيص مكلفا بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة بوزارة الصناعة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أول يوليو سنة 2004 يعين السيد عبد الله سعود، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الصناعة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أول يوليو سنة 2004، يتضمن تعيين مفتش بوزارة الصناعة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أول يوليو سنة 2004 يعين السيد عامر ولد ساعد سعود، مفتشا بوزارة الصناعة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أول يوليو سنة 2004، يتضمن تعيين مدير التعاون بوزارة الصناعة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أول يوليو سنة 2004 يعين السيد نور الإسلام شرقو، مديرا للتعاون بوزارة الصناعة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أول يوليو سنة 2004، يتضمن تعيين مدير إدارة الوسائل بوزارة الصناعة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أول يوليو سنة 2004 يعين السيد محمد أويذر، مديرا لإدارة الوسائل بوزارة الصناعة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أول يوليو سنة 2004، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة الصناعة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أول يوليو سنة 2004 تعين السيدة حورية بكور، زوجة سويس، نائبة مدير التعاون المتعدد الأطراف والجهوي بمديرية التعاون بوزارة الصناعة.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 7 يونيو سنة 2004 يحدد برامج الامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك والرتب الخاصة بالإدارة المكلفة بالصناعة التقليدية.

إنّ رئيس الحكومة،

ووزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى القانون رقم 91-05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمنّ تعميم استعمال اللغة الوطنية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهمّ وضعية الموظفين، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمنّ القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمنّ تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمنّ تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلّق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارات المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-144 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1415 الموافق 20 مايو سنة 1995 والمتضمنّ القانون الأساسي الخاصّ الذي يطبّق على العمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالسياحة والصناعة التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلّق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1417 الموافق 25 غشت سنة 1996 والمتضمنّ تنظيم مسابقات على أساس الشهادات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالسياحة والصناعة التقليدية،

يقرّران ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 95-293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995، المعدّل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد برامج الامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك والرتب الخاصة بالإدارة المكلفة بالصناعة التقليدية الآتية :

- مفتش رئيسي في الصناعة التقليدية،
- مفتش في الصناعة التقليدية.

المادة 2 : تلحق بهذا القرار البرامج المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 7 يونيو سنة 2004.

عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه
المدير العام
للوظيفة العمومية
جمال خوشي

وزير المؤسسات
الصغيرة والمتوسطة
والصناعة التقليدية
مصطفى بن بادة

الملحق الأول

برنامج الامتحان المهني للالتحاق برتبة مفتش
رئيسي في الصناعة التقليدية :

I - اختبارات كتابية للقبول :

1 - الثقافة العامة :

- العولمة،
- اقتصاد السوق،
- حماية البيئة،
- التكنولوجيات الجديدة في الإعلام والاتصال،
- سياسة التشغيل في الجزائر،
- السياسية الاقتصادية للجزائر،
- النسيج الصناعي والتقليدي في الجزائر،
- المنظمات غير الحكومية،
- اتحاد المغرب العربي،
- السياسة الطاقوية للجزائر،
- الموارد المائية بالجزائر،
- الديمقراطية.

2 - الموضوع التقني :

- قائمة مهن الصناعة التقليدية،
- دور الحركة الجمعوية المهنية في الصناعة التقليدية،
- دور الصناعة التقليدية في الاقتصاد الوطني،
- منوغرافيا الصناعة التقليدية الجزائرية،
- تسويق منتوجات الصناعة التقليدية،
- النصوص القانونية والتنظيمية التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف،
- تكنولوجيا مهنية لحرف الصناعة التقليدية :
- * الأنسجة والزراحي التقليدية،
- * صناعة النحاس،
- * صناعة الحلي التقليدية،
- * الخشب والتأثيث،
- * الفخار،
- * الخزف الفني،

* الطرز التقليدي،

* النقش على الجبس،

* الصناعات التقليدية للجلود والسروج،

* الحدادة الفنية،

* الخياطة التقليدية.

- مراقبة النوعية لمنتجات الصناعة التقليدية،
- تقنيات التفتيش في ورشات إنتاج الصناعة التقليدية.

3 - الموضوع الإداري :

- مفهوم المرفق العام،
- الملكية العامة،
- مصادر القانون الإداري،
- مختلف الجهات القضائية الإدارية،
- العقود الإدارية،
- قانون الصفقات العمومية،
- الضبطية الإدارية،
- المسؤولية الإدارية،
- المالية العامة :
- * ميزانية الدولة،
- * مبدأ الفصل ما بين الأمر بالصرف والمحاسب،
- مراقبة ميزانية الدولة،
- تحرير الوثيقة الإدارية (النصوص التنظيمية : المرسوم، القرار، المقرر، التعليمات والمنشور) بعد دراسة ملف،
- النظام التشريعي والتنظيمي الذي يحكم التمهين (القانون رقم 81-07 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين، المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية).

4 - اللغة الوطنية :

- بالنسبة للمترشحين الذين لم يمتحنوا بهذه اللغة :
- دراسة نص متبوعة بأسئلة.

II - اختبار شفهي للقبول النهائي :

- يتمثل في مقابلة مع أعضاء اللجنة لمدة ثلاثين (30) دقيقة على الأكثر حول مواضيع البرنامج.

الملحق الثاني

برنامج الامتحان المهني للالتحاق برتبة
مفتش في الصناعة التقليدية :

I - اختبارات كتابية للقبول :

1 - الثقافة العامة :

- العولمة،
- اقتصاد السوق،
- حماية البيئة،
- التكنولوجيات الجديدة في الإعلام والاتصال،
- سياسة التشغيل في الجزائر،
- السياسية الاقتصادية للجزائر،
- النسيج الصناعي والتقليدي في الجزائر،
- المنظمات غير الحكومية،
- اتحاد المغرب العربي،
- السياسة الطاقوية للجزائر،
- الموارد المائية بالجزائر،
- الديمقراطية.

2 - الموضوع التقني :

- قائمة مهن الصناعة التقليدية،
- دور الحركة الجمعوية المهنية في الصناعة التقليدية،
- دور الصناعة التقليدية في الاقتصاد الوطني،
- منوغرافيا الصناعة التقليدية في الجزائر،
- تسويق منتجات الصناعة التقليدية،
- النصوص القانونية والتنظيمية التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف،
- تكنولوجيا مهنية لحرف الصناعة التقليدية :
- * الأنسجة والزراعي التقليدية،
- * صناعة النحاس،
- * صناعة الحلي التقليدية،
- * الخشب والتأثيث،
- * الفخار،

* الخزف الفني،

* الطرز التقليدية،

* النقش على الجبس،

* الصناعات التقليدية للجلود والسروج،

* الحدادة الفنية،

* الخياطة التقليدية.

- تقنيات التفتيش في ورشات إنتاج الصناعة التقليدية.

3 - الموضوع الإداري :

- مفهوم المرفق العام،
- الملكية العامة،
- مصادر القانون الإداري،
- مختلف الجهات القضائية الإدارية،
- العقود الإدارية،
- قانون الصفقات العمومية،
- الضبطية الإدارية،
- المسؤولية الإدارية،
- المالية العامة :
- * ميزانية الدولة،
- * مبدأ الفصل ما بين الأمر بالصرف والمحاسب،
- مراقبة ميزانية الدولة،
- تحرير الوثيقة الإدارية (النصوص التنظيمية : المرسوم، القرار، المقرر، التعليمات والمنشور) بعد دراسة ملف،
- النظام التشريعي والتنظيمي الذي يحكم التمهين (القانون رقم 81-07 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين، المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية).

4 - اللغة الوطنية :

- بالنسبة للمترشحين الذين لم يمتحنوا بهذه اللغة :
- دراسة نص متبوعة بأسئلة.

II - اختبار شفهي للقبول النهائي :

- يتمثل في مقابلة مع أعضاء اللجنة لمدة ثلاثين (30) دقيقة على الأكثر حول مواضيع البرنامج.

وزارة البريد وتكنولوجيا الاتصال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1425 الموافق 15 مايو سنة 2004، يحدد إطار تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق بالأسلاك الخاصة بعمال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

إن رئيس الحكومة،

وزير البريد وتكنولوجيا الاتصالات،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-197 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1410 الموافق 31 أكتوبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال البريد والمواصلات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-61 المؤرخ في 25 رمضان عام 1414 الموافق 7 مارس سنة 1994 والمتضمن تطبيق المادة 36 من القانون رقم 91-16 المؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1412 الموافق 14 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بالمجاهد والشهيد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30

سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1417 الموافق 28 أبريل سنة 1997 والمتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية للالتحاق بالأسلاك والرتب النوعية في البريد والمواصلات.

يقرر أن ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار إطار تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق أو التثبيت، حسب الحالة، في الرتب الآتية :

- عامل،
- قابض موزع،
- عامل رئيسي،
- مفتش،
- عون تقني،
- عون تقني متخصص،
- تقني،
- تقني سام،
- مفتش رئيسي.

القسم الأول

شروط الالتحاق بالتكوين المتخصص

المادة 2 : يتم الالتحاق بالتكوين المتخصص حسب الكيفيات الآتية :

أ) للالتحاق بما يأتي :

- **برتبة مفتش،** من بين المترشحين الناجحين في المسابقة على أساس الاختبارات والحائزين شهادة البكالوريا،

- **برتبة تقني،** من بين المترشحين الناجحين في المسابقة على أساس الاختبارات والمثبتين لمستوى السنة الثالثة ثانوي،

القسم الثاني**تنظيم التكوين المتخصص**

المادة 5 : تفتح دورات التكوين المتخصص بقرار من وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال يحدد فيه ما يأتي :

- 1 - الأسلاك والرتب المعنية،
- 2 - عدد المناصب المتوفرة وفقا لمخطط التكوين بعنوان السنة المعنية،
- 3 - مدة التكوين ومكانه،
- 4 - تاريخ بداية التكوين.

المادة 6 : تحدد مدة التكوين المتخصص كما يأتي :

(أ) فيما يخص التكوين الأولي :

- ثلاثون (30) شهرا بالنسبة لتكوين مفتش،
- خمسة عشر (15) شهرا بالنسبة لتكوين تقني،
- ستة وثلاثون (36) شهرا بالنسبة لتكوين تقني سام،
- سنة (1) واحدة بالنسبة لتكوين مفتش رئيسي.

(ب) فيما يخص التكوين للتثبيت :

- شهران ونصف الشهر بالنسبة لرتبة عامل،
- ثلاثة (3) أشهر بالنسبة لتكوين قابض موزع،
- خمسة (5) أشهر بالنسبة لتكوين عامل رئيسي،
- ثلاثة (3) أشهر بالنسبة لتكوين عون تقني،
- سنة (1) واحدة بالنسبة لتكوين عون تقني متخصص،
- سنة (1) واحدة بالنسبة لتكوين مفتش رئيسي.

المادة 7 : يجري التكوين المتخصص في مؤسسات التكوين الآتية :

- المدرسة الوطنية للبريد والمواصلات للجزائر العاصمة،
- المدارس الجهوية للبريد والمواصلات لقسنطينة وتلمسان وورقلة وسطيف : كل أطوار التكوين ما عدا تكوين مفتش رئيسي.

المادة 8 : يجب على المتدربين عند نهاية التكوين، حسب الحالة، إعداد ما يأتي :

- مذكرة نهاية التكوين بالنسبة لتكوين مفتش رئيسي ومفتش وتقني سام،
- تقرير نهاية التكوين بالنسبة لأطوار التكوين الأخرى.

- برتبة تقني سام، من بين المترشحين الناجحين في المسابقة على أساس الاختبارات والحائزين شهادة البكالوريا،

- برتبة مفتش رئيسي، من بين المترشحين الناجحين في المسابقة على أساس الاختبارات والحائزين شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة.

(ب) للتثبيت فيما يأتي :

- في رتبة عامل، من بين المترشحين الذين تمّ توظيفهم عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات والمثبتين لمستوى السنة الأولى ثانوي،

- في رتبة قابض موزع، من بين المترشحين الناجحين في المسابقة الخارجية والمثبتين لمستوى السنة الثانية ثانوي أو شهادة معادلة والذين بلغوا سن 18 سنة،

- في رتبة عامل رئيسي، من بين المترشحين الموظفين عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات والمثبتين لمستوى السنة الثالثة ثانوي أو شهادة معادلة،

- في رتبة عون تقني، من بين المترشحين الناجحين في المسابقة على أساس الشهادات والمثبتين لشهادة الكفاءة المهنية المناسبة للمنصب المطلوب شغله أو شهادة معترف بمعادلتها أو مستوى السنة الأولى ثانوي على الأقل،

- في رتبة عون تقني متخصص، من بين المترشحين الذين تمّ توظيفهم عن طريق المسابقة على أساس الشهادات ولهم مستوى السنة الثانية ثانوي أو شهادة معادلة،

- في رتبة مفتش رئيسي، عن طريق الامتحان المهني، من بين المفتشين ورؤساء المقاطعات المثبتين لخمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة ومن بين رؤساء قطاع توزيع الإرساليات ومياداتها وشحنها وأعوان الأسلاك المماثلة الذين لهم أقدمية خمس (5) سنوات بهذه الصفة.

المادة 3 : يتم فتح المسابقات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه وفقا للشروط والكيفيات المحددة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1417 الموافق 28 أبريل سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : يستفيد المترشحون المعنيون من الزيادات في النقاط طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

- ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، عضواً،

- مدير مؤسسة التكوين، عضواً،
- مدير الدراسات لمؤسسة التكوين، عضواً،
- ثلاثة (3) مكوّنين، أعضاء.

المادة 17: يسلم مدير مؤسسة التكوين شهادة تكوين للمرشّحين الناجحين.

المادة 18: يتمّ توظيف المترشّحين الذين ليست لهم صفة الموظف والناجحين نهائياً في التكوين المتخصّص طبقاً لأحكام المواد 27 و 31 و 35 و 47 و 51 و 55 من المرسوم التنفيذي رقم 89-197 المؤرّخ في أول ربيع الثاني عام 1410 الموافق 31 أكتوبر سنة 1989 والمذكور أعلاه.

المادة 19: يمثل النجاح النهائي في التكوين المتخصّص المنظّم لصالح المترشّحين الموظفين شرطاً مسبقاً لتثبيتهم في الرتب المقصودة.

المادة 20: كلّ مترشّح معني بإحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المؤرّخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، ملزم بتسديد جميع مصاريف التكوين.

المادة 21: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرّر بالجزائر في 25 ربيع الأول عام 1425 الموافق 15 مايو سنة 2004.

عن رئيس الحكومة	وزير البريد
وبتفويض منه	وتكنولوجيات
المدير العام	الإعلام والاتصال
للوظيفة العمومية	
جمال خرشي	عمار تو

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 25 ربيع الأول عام 1425 الموافق 15 مايو سنة 2004، يحدّد برامج التكوين المتخصّص للالتحاق بالأسلاك الخاصة بعمال البريد والمواصلات السلّكية واللاسلكية.

إنّ رئيس الحكومة،

ووزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهّم وضعيّة الموظفين، المعدّل والمتمم،

المادة 9: يتمّ التكوين المتخصّص في شكل متواصل ويشمل دروساً نظرية وتطبيقية.

المادة 10: يتولى تأطير المتدربين ومتابعتهم، أساتذة مؤسسات التكوين المذكورة في المادة 8 أعلاه وإطارات وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

المادة 11: تحدّد برامج التكوين المتخصّص بقرار وزاري مشترك بين وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، وذلك طبقاً لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المؤرّخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه.

القسم الثالث

التكوين المتخصّص وتوزيعه

المادة 12: يتمّ تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة المستمرة وتشمل ما يأتي :

- تقييم الدروس النظرية،
- تقييم الجانب التطبيقي.

المادة 13: باستثناء أطوار التكوين التي تشترط مستوى يقلّ عن البكالوريا أو يساويها، ينظم امتحان نهائي يشمل الاختبارات الآتية :

- اختباران في الجانب النظري مستمدان من برنامج التكوين : المدة 3 ساعات، المعامل : 2 لكل اختبار منهما،
- مناقشة مذكرة أو تقرير نهاية التكوين، المعامل 2،

كل علامة تقلّ عن 20/6 يقصى صاحبها.

المادة 14: يجب أن يكون المعدّل العام للنجاح النهائي يساوي أو يفوق 20/10 ويتمّ حسابه كالآتي :

- معدّل المراقبة المستمرة، المعامل : 1،
- معدّل الامتحان النهائي، المعامل : 1.

بالنسبة لمجموع التقييمات، كلّ علامة تقلّ عن 20/6 يقصى صاحبها.

المادة 15: تضبط السلطة المخوّلة صلاحية التعيين قائمة المترشّحين الناجحين نهائياً في التكوين بناء على محضر لجنة النجاح النهائي.

المادة 16: تتشكّل لجنة النجاح النهائي المذكورة في المادة 15 أعلاه من :

- السلطة المخوّلة صلاحية التعيين أو ممثلها، رئيساً،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-197 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1410 الموافق 31 أكتوبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال البريد والمواصلات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم، المعدل والمتمم،

يقرر أن ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار برامج التكوين المتخصص للالتحاق أو التثبيت، حسب الحالة بالترتيب الآتية :

برنامج تكوين عامل

مدة التكوين : شهران (2) ونصف الشهر

الحجم الساعي	المواد المدرسة
	أولا - التعليم المهني
	1 - فرع البريد :
136 سا	- المصلحة البريدية
50 سا	- الطرود البريدية
30 سا	- المصالح المالية الملحقه
56 سا	
	2 - فرع المواصلات السلكية واللاسلكية :
115 سا	- المصالح التلغرافية
15 سا	- المصالح الهاتفية
50 سا	- المصالح المالية الملحقه
50 سا	
	ثانيا - التعليم العام
30 سا	- الاستقبال/ العلاقات الإنسانية
18 سا	- التحرير الإداري
	- تقرير نهاية التكوين

- عامل،

- قابض موزع،

- عامل رئيسي،

- مفتش،

- عون تقني،

- عون تقني متخصص،

- تقني،

- تقني سام،

- مفتش رئيسي.

المادة 2 : تلحق برامج التكوين المتخصص المذكورة في المادة الأولى أعلاه بهذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الأول عام 1425 الموافق 15 مايو سنة 2004.

عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه
المدير العام
للوليفة العمومية
جمال خوشي

وزير البريد
وتكنولوجيات
الإعلام والاتصال
عمار تو

الملحق الأول

الملحق الثاني

برنامج تكوين قابض موزع
مدّة التكوين : 3 أشهر

الحجم الساعي	الموادّ المدرّسة
18 سا	عموميات : التنظيم العامّ للإدارة، مكاتب قابضي التوزيع
63 سا	المصلحة البريدية
54 سا	التوزيع
18 سا	الحوالات
9 سا	التحصيل في محل الإقامة
9 سا	الصكوك البريدية
54 سا	الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط
18 سا	دفع المعاشات
36 سا	مصلحة التلغراف
36 سا	مصلحة الهاتف
45 سا	المحاسبة
	تقرير نهاية التكوين

الملحق الثالث

برنامج تكوين عامل رئيسي
مدّة التكوين : 5 أشهر

الحجم الساعي	الموادّ المدرّسة
	أوّلا - التعليم المهني
192 سا 72 سا 36 سا 84 سا	1 - فرع البريد : - المصلحة البريدية - الطرود البريدية - المصالح المالية الملحقة
192 سا 75 سا 30 سا 87 سا	2 - فرع المواصلات السلكية واللاسلكية : - مصلحة التلغراف - مصلحة الهاتف - المصالح المالية الملحقة
30 سا 45 سا 36 سا 30 سا 15 سا	ثانيا - التعليم العامّ - الإحصاء - الإعلام الآلي - الاتصالات - الاستقبال/ العلاقات الإنسانية - التحريري الإداري
	- تقرير نهاية التكوين

الملحق الرابع

برنامج تكوين مفتش
مدة التكوين : 30 شهرا

الحجم الساعي	المواد المدرسة
	أولا - التعليم المهني
234 سا	مصلحة البريد
234 سا	مصلحة الاتصالات السلكية واللاسلكية
120 سا	المصالح المالية البريدية
120 سا	المصالح المالية للمواصلات السلكية واللاسلكية
72 سا	المحاسبة الخاصة بالمكاتب
54 سا	تنظيم المكاتب البريدية
36 سا	مدخل للتفتيش
30 سا	المصالح التجارية للمواصلات السلكية واللاسلكية
	ثانيا - تقنيات المواصلات والتسيير
48 سا	المالية العمومية
45 سا	الإحصاء
60 سا	المحاسبة العامة
39 سا	الصفقات العمومية
60 سا	المحاسبة التحليلية
60 سا	التحليل المالي
54 سا	التسويق
45 سا	مراقبة التسيير
45 سا	تسيير الموارد البشرية
54 سا	العلاقات الإنسانية
66 سا	الاتصالات
	ثالثا - التعليم العام
30 سا	مدخل لدراسة القانون
54 سا	القانون العام
36 سا	القانون التجاري
30 سا	التحرير المهني
15 سا	منهجية تحضير مذكرة
288 سا	الإعلام الآلي
213 سا	الإنجليزية
	رابعا - التربصات التطبيقية
150 سا	تربص تطبيقي إلمامي
120 سا	تربص تطبيقي خاص بالتنفيذ
120 سا	تربص تطبيقي خاص بالمراقبة
300 سا	تربص تطبيقي بالمراكز المتخصصة
450 سا	مذكرة

الملحق الخامس

برنامج تكوين عون تقني
مدة التكوين : 3 أشهر

الحجم الساعي	المواد المدرّسة
	1 - التعليم العام :
36 سا	الرياضيات
39 سا	الكهرباء
	2 - التخصص :
30 سا	عموميات الهاتف
27 سا	تأمين الميادة
9 سا	التنظيم
90 سا	تقنيات الشبكات الجوية
100 سا	تقنيات الشبكات التحت أرضية
30 سا	برمجة المشتركين
	تقرير نهاية التكوين

الملحق السادس

برنامج تكوين عون تقني متخصص
مدة التكوين : 12 شهرا

الحجم الساعي	المواد المدرّسة
	1 - التعليم العام :
60 سا	الرياضيات
60 سا	الكهرباء
	2 - التخصص :
60 سا	عموميات الهاتف
30 سا	تأمين الميادة
30 سا	التنظيم
70 سا	تقنيات الشبكات الجوية
120 سا	تقنيات الشبكات التحت أرضية
100 سا	برمجة المشتركين
70 سا	التجارب والقياسات
	تقرير نهاية التكوين

الملحق السابع

برنامج تكوين تقني

مدة التكوين : 15 شهرا

تتكون شعبة التقنيين في المواصلات السلكية واللاسلكية من ثلاثة (3) تخصصات :

- التراسلات

- التحويل

- الشبكة الحضرية

البرنامج موزع على ثلاث (3) وحدات بيداغوجية :

- التعليم العام

- ما قبل التخصص

- التخصص

يكون برنامج التعليم العام مشتركا بالنسبة للتخصصات الثلاثة (3) ما عدا مادة "الكهرو تقني" التي لا تدرس في تخصص الشبكة الحضرية.

الحجم الساعي	المواد المدرسة
	1 - التعليم العام
120 سا	الرياضيات
150 سا	الكهرباء
150 سا	الإلكترونيك
78 سا	التقنيات الرقمية
60 سا	الكهرو تقني
80 سا	الإنجليزية
80 سا	الإعلام الآلي

تخصص التراسلات :

الحجم الساعي	المواد المدرسة
	1 - ما قبل التخصص
30 سا	تمهيد للتحويل الإلكترونيكاني
45 سا	مقدمة في التحويل الرقمي
30 سا	نظرة حول شبكة المشتركين
45 سا	تراسل المعطيات

الملحق السابع (تابع)

الحجم الساعي	المواد المدرسة
	2 - التخصص
90 سا	تذكير حول التراسلات التماثلية
30 سا	القياسات في مراكز التضخيم
60 سا	نظرية التعديل بالنبضات المشفرة
186 سا	نظام التراسلات الرقمية (PDH)
30 سا	مدخل إلى (SDH)
45 سا	الحزم الهرتيزية الرقمية
33 سا	تراسلات لاسلكية
36 سا	طاقة المراكز
120 سا	تربص تطبيقي في مراكز التضخيم
	تقرير نهاية التكوين

تخصيص التحويل :

الحجم الساعي	المواد المدرسة
	1 - ما قبل التخصص
30 سا	المهاتفة العامة
45 سا	مفهوم التراسلات
30 سا	نظرة حول شبكة المشتركين
45 سا	تراسل المعطيات
	2 - التخصص
90 سا	عناصر التحويل الإلكتروني ميكانيكي
60 سا	نظرية التعديل بالنبضات المشفرة
60 سا	مدخل إلى التحويل الرقمي
30 سا	التجارب والقياسات
180 سا	استغلال وصيانة النظام الرقمي (AXE)
60 سا	الصيانة الاعتيادية وإعادة تشغيل المراكز الرقمية (AXE)
30 سا	الطاقة المتخصصة
120 سا	تربص تطبيقي في المراكز الرقمية (AXE)
	تقرير نهاية التكوين

تخصّص الشبكة الحضرية :

الحجم الساعي	الموادّ المدرّسة
	1 - ما قبل التخصّص
15 سا	المهاتفة العامّة
45 سا	مفهوم التحويل (التماثلي والرقمي)
45 سا	مفهوم التحويل (التماثلي والرقمي)
45 سا	تراسل المعطيات
	2 - التخصّص
84 سا	تقنيات الشبكة الجوية
165 سا	تقنيات الشبكة التحت أرضية
30 سا	كوابل الألياف البصرية
60 سا	التجارب والقياسات
45 سا	الهندسة المدنية والقنوات
30 سا	حراسة الورشات
30 سا	تأمين الميادة
30 سا	التنظيم العامّ للخطوط
15 سا	مصلحة السيارات
21 سا	دور ووظيفة المسؤول
120 سا	الورشة الحقيقة أو تربص تطبيقي بمراكز صيانة وتركيب الخطوط
	تقرير نهاية التكوين

الملحق الثامن

برنامج تكوين تقني سام
مدّة التكوين : 36 شهرا
الجدع المشترك :

الحجم الساعي	الموادّ المدرّسة
170 سا	الرياضيات
210 سا	الكهرباء
150 سا	الإلكترونيك 1 (المركبات)
150 سا	التقنيات الرقمية 1
60 سا	القياسات الكهربائية والإلكترونيك
90 سا	الإنجليزية
150 سا	الإلكترونيك 2 (الوظائف)
150 سا	التقنية الرقمية 2
80 سا	الإلكترونيك
60 سا	تكنولوجيا المركبات
160 سا	الإعلام الآلي

تخصّص التراسلات :

الحجم الساعي	المواد المدرّسة
100 سا	نظرية الإشارة
80 سا	الشبكات في التراسلات
80 سا	القياسات في مراكز الاتصالات السلكية واللاسلكية
100 سا	التراسلات عبر الكوابل
40 سا	التوترات السريعة
40 سا	الصيانة الكهربائية
80 سا	الإنجليزية التقنية
120 سا	التراسلات التماثلية
120 سا	التراسلات الرقمية
80 سا	تراسلات المعطيات
40 سا	الحزم الهرتيزية
40 سا	طاقة المراكز
40 سا	مدخل إلى التحويل الرقمي
40 سا	تسيير المراكز
8 أسابيع	التربص
8 أسابيع	مذكّرة

تخصّص التحويل الرقمي :

الحجم الساعي	المواد المدرّسة
40 سا	التراسلات العامة
100 سا	المهاتفة العامة
160 سا	نظام المهاتفة
40 سا	التحويل الالكتروني
80 سا	الإنجليزية التقنية
80 سا	بنية الحاسوب
220 سا	النظام الرقمي (AXE)
220 سا	النظام الرقمي (EWSD)
40 سا	الحركة الهاتفية
40 سا	تسيير المراكز
30 سا	طاقة المراكز
8 أسابيع	التربص
8 أسابيع	مذكّرة

تخصّص الاتصالات اللاسلكية :

الموادّ المدرّسة	الحجم الساعي
نظرية الإشارة	120 سا
الشبكات	80 سا
التراسلات العامّة	80 سا
التحويل العامّ	40 سا
الهوائيات والانتشار	80 سا
الإنجليزية التقنية	80 سا
البث والاستقبال بالراديو الكهربائي	120 سا
التوترات السريعة	80 سا
الحزم الهرتزية	80 سا
الاتصالات الفضائية	60 سا
التلفزيون	60 سا
القياسات في الراديو	60 سا
صيانة عتاد الاتصالات اللاسلكية	40 سا
طاقة المراكز	40 سا
التسيير والتّنظيم	40 سا
التربص	8 أسابيع
مذكّرة	8 أسابيع

الملحق التاسع

برنامج تكوين مفتّش رئيسي نظام خارجي وداخلي

مدّة التكوين : 12 شهرا

المدّة الحقيقية للتكوين النظري والتطبيقي حوالي 43 أسبوعا :

الحجم الساعي		الموادّ المدرّسة
مفتّش رئيسي داخلي	مفتّش رئيسي خارجي	
45 سا	36 سا	الماليّة العموميّة
45 سا	45 سا	مراقبة التسيير
42 سا	45 سا	التسويق
30 سا	45 سا	تسيير الموارد البشرية

الملحق التاسع (تابع)

الحجم الساعي		المواد المدرّسة
مفتش رئيسي داخلي	مفتش رئيسي خارجي	
30 سا	60 سا	العلاقات الانسانية
45 سا	60 سا	الاتصال
45 سا	30 سا	القانون العام
45 سا	45 سا	القانون التجاري
210 سا	102 سا	الإعلام الآلي
105 سا	105 سا	اللغة الإنجليزية
61 سا	66 سا	تدقيق الحسابات وتقنية التفتيش
45 سا	–	المحاسبة الهاتفية عن طريق الإعلام الآلي
60 سا	–	المحاسبة العامة
60 سا	–	المحاسبة التحليلية
27 سا	–	مفاوضة العقود
60 سا	–	الإحصاء
–	96 سا	المصلحة البريدية
–	96 سا	مصلحة الاتصالات السلكية واللاسلكية
–	135 سا	المصالح المالية
–	66 سا	المحاسبة الخاصة بالمكاتب
–	30 سا	تنظيم التوجيه والتوزيع
–	30 سا	تنظيم وتسيير المصالح التجارية
–	54 سا	تنظيم وتسيير المكاتب البريدية
195 سا	255 سا	تربص تطبيقي
		مذكّرة

تقييم الدّورة

إنّ التلاميذ الحائزين معدّلاً عاماً أقل من عشرة على عشرين (20/10) يخضعون للتدابير الآتية :

– المعدّل ما بين 20/08 و 20/10 :

إجراء امتحان استدراكي

الامتحان الاستدراكي من الضروري أن يبرمج خلال النصف الأوّل من شهر سبتمبر من السنة الدراسية الموالية.

فإذا كانت العلامة الجديدة أقل من عشرة على عشرين (20/10) يقصى التلميذ.

– المعدّل أقل 20/08 :

الطّرد.